

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرى النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ رمضان سليمان موسى

بناحية طريق المغارة بئر العبد - محافظة شمال سيناء

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من محافظة شمال سيناء مدينة بئر العبد

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦٣)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٦٣٧) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٢٥٠) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ رمضان سليمان موسى بناحية طريق المغارة بثر العبد - محافظة شمال سيناء للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة